زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-599) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-23313) |

المفاتيح:

ربط زكوي - فروقات رواتب محملة بالزيادة - أصول مضافة لوعاء الزكاة - وعاء زكوي - عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى يقع على المكلف

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في البندين: بند فروقات رواتب محملة بالزيادة، وبند أصول مضافة لوعاء الزكاة – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل من البندين – أجابت الهيئة أنها في بند: فرق الرواتب المحملة بالزيادة قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لفروقات الرواتب المحملة بالزيادة بعد إجراء المقارنة؛ كما أنها خلال مرحلة اعتراضه قامت بمطالبته بتقديم بتلك المستندات مرة أخرى، ونتيجة لعدم تقديم المدعي المستندات المطلوبة منه خلال مرحلة الفحص والاعتراض قامت الهيئة برفض إعترضه، وفي بند: أصول مضافة لوعاء الزكاة، قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي بالأصول المضافة والمستندات المؤيدة لها وذلك بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/١٥هـ ؛ وكما أنها خلال مرحلة اعتراضه قامت بمطالبتها بتلك المستندات إلا أنها اكتفت بتقديم فواتير بمجموعة من الأصول حسب إفادتها ولم تقدم كافة المستندات التي تم طلبها منها – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدِّم ما طُلب منها من مستندات أثناء مرحلة الفحص والاعتراض - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)، والمادة (٢/٦)، والمادة (٣/٢٠ ، ١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... للتطوير والإستثمار العقاري (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البندين الآتيين: البند الأول: بند فروقات رواتب محملة بالزيادة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم جواز حسم رواتب محملة بالزيادة، حيث إن تلك الزيادة تتمثل في بدلات عمل إضافي، وذلك لحاجة طبيعة العمل لدى المدعية، وعليه تطالب بحسم الرواتب المحملة بالزيادة. البند الثاني: بند أصول مضافة لوعاء الزكاة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول المضافة من وعاء الزكاة، حيث إن الأصول الثابتة جميعها مؤيدة بمستندات ثبوتية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند فرق الرواتب المحملة بالزيادة قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لفروقات الرواتب المحملة بالزيادة بعد إجراء المقارنة؛ كما أنها خلال مرحلة اعتراضه قامت بمطالبته بتقديم بتلك المستندات مرة أخرى. ونتيجة لعدم تقديم المدعي المستندات المطلوبة منه خلال مرحلة الفحص والاعتراض قامت الهيئة برفض إعتراضه استناداً على أحكام الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من لائحة جباية الزكاة والتي نصت على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى.» بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ والتي نصت على أن: «المصاريف التي لا يجوز حسمها: ٢- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» كما نصت الفقرة رقم:

(٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ على أنه: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظرا الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم: (١٧٧٠) لعام ١٤٣٨هـ. وفيما يتعلق ببند أصول مضافة لوعاء الزكاة، قامت الهيئة خلال مرحلة الفحص بمطالبة المكلف بتقديم بيان تحليلي بالأصول المضافة والمستندات المؤيدة لها وذلك بتاريخ: ١٤٤١/٠٧/١٥هـ ؛ وكما أنها خلال مرحلة اعتراضه قامت بمطالبتها بتلك المستندات إلا أنها اكتفت بتقديم فواتير بمجموعة من الأصول حسب إفادتها ولم تقدم كافة المستندات التي تم طلبها منها؛ وعليه تم رفض إعتراضها بالاستناد على أحكام الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ والتي نصت على أنه: « يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظرا الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.» وعليه قامت الهيئة برفض إعتراضه وتتمسك الهيئة بصحة إجراءها.»

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها ممثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحية الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة رقم: (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراضها في البندين الآتيين:

البند الأول: بند فروقات رواتب محملة بالزيادة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم جواز حسم رواتب محملة بالزيادة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة منها خلال مرحلة الفحص والاعتراض، وبالإستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها: «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقا للنسب النظامية.» وعلى ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٢) من المادة رقم: (٦) من ذات اللائحة أن: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى.» وبناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم ما طُلب منها من مستندات أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: بند أصول مضافة لوعاء الزكاة، حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الأصول المضافة من وعاء الزكاة، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصَّت عليه الفقرة رقم: (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة

نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقدِّم ما طُلب منها من مستندات أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور ممثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت على الفقرة رقم: (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً على المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غياب ممثلها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية على بند فروقات رواتب محملة بالزيادة.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية على بند أصول مضافة لوعاء الزكاة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.